المملكة المغربية
وزارة العدل
***
منشور رقم: **335 مكرر**
م.ش.ج.ع

الرباط، في فاتح رمضان 1411
موافـــق: 18 مـارس 1991

إلى السادة:

– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: مراقبة مدد وشروط الوضع تحت الحراسة النظرية.

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور بالله

وبعد،

تذكيرا بالدور المنوط قانونا بالنيابات العامة في مجال مراقبة تدابير الحراسة النظرية، والذي ظهر من خلال الممارسة أن الاضطلاع به يكاد ينعدم .

وسعيا إلى الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية المسنونة في هذا المضمار، بما يكفل حسن تطبيقها، وتفادي كل إخلال أو تجاوز يؤدي حتما إلى المساس بحريات الأفراد.

فإني أطلب منكم، في سبيل فرض مراقبة منهجية دقيقة في هذا المجال، التقيد بما يلي:

1- المراقبة من خلال المحاضر:

يتعين على السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يحرصوا شخصيا وبكل دقة وعناية على مراقبة آماد وإجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية، ولا سيما التأكد عند الاطلاع على المحاضر من التزام الضابطة القضائية بالشكليات المنصوص عليها في الفصلين 69 و70 من قانون المسطرة الجنائية، ولعله من المناسب التذكير بها في هذا السياق وهي:

- أن يكون الأمر بالوضع تحت الحراسة النظرية صادرا من شخص يحمل صفة "ضابط" شرطة قضائية.
- اشتمال المحضر المتعلق باستجواب الظنين على بيانات تثبت يوم وساعة وضعه تحت الحراسة، ويوم وساعة الإفراج عنه، أو تقديمه إلى النيابة العامة.
- توقيع الظنين على هذه البيانات أو الإشارة إلى امتناعه عن ذلك.

ولكي يقوم هناك دليل مادي على إجراء هذه المراقبة فانه يتعين على قاضي النيابة العامة الذي تلقى المحضر، أن يسجل كتابه في طرته ما يفيد اطلاعه على شكليات الحراسة ومطابقتها للقانون .

2- المراقبة من خلال السجلات:

يجب أن يحرص قضاة النيابة العامة على التوصل من مصالح الشرطة القضائية بالسجلات المعدة للحراسة النظرية، بقصد التأشير عليها قبل الشروع فيها والا يكتفوا أثناء هذه العملية بإجراء مراقبة سطحية روتينية بل عليهم الاطلاع على كافة صفحاتها ومراجعة أرقامها، والتأكد من نوع البيانات المطلوبة فيها، وإبداء كل الملاحظات المفيدة الكفيلة بجعل هذا السجل سليما وممسوكا بانتظام، وان يتم التوقيع عليه شخصيا من طرف الوكلاء العامين للملك أو وكلاء الملك.

ويكون في وسعهم أيضا أثناء استعمال هذه السجلات، أن يطلبوا الاطلاع عليها بقصد التأكد من مطابقة المعلومات الواردة فيها مع البيانات التي وقع تسجيلها في محاضر التصريحات، ومن أجل التأكد أيضا من سلامة أوراق السجل من أي محو أو تغيير أو إقحام أو إهمال .

3- الإشعار الفوري بوضع أي شخص تحت الحراسة النظرية:

يجب أن يحرص قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية و الاستئنافية على التوصل يوميا من ضباط الشرطة القضائية بلائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال 24 ساعة السابقة، مع التأكد من قيام هؤلاء الضباط بإشعار عائلات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة.

4- مسك السجل النظير من طرف النيابة العامة:

لكي يتأتى للنيابة العامة تتبع وضعية الأشخاص الذين وقع الإشعار بوضعهم تحت الحراسة، فان عليها أن تمسك سجلا يقيد فيه اسم الشخص المحروس والأفعال المنسوبة إليه، ويوم وساعة بداية الحراسة، ويمكن من خلال الاطلاع على هذا السجل، الاستفسار عن كل شخص لم يقع تقديمه اليها، او حصل تجاوز في مدة الحراسة .

5- القيام بالزيارات التفقدية لمخافر الحراسة:

إن المسؤولية التي تتحملها النيابة العامة في حسن تطبيق إجراءات الحراسة النظرية، تفرض عليها القيام عمليا بمراقبة ميدانية، وذلك بالانتقال إلى عين المكان لتفقد الأشخاص المحروسين، والتحقق من أسباب حراستهم ومدتها وظروفها، والاطلاع في نفس الوقت على السجلات وفحصها بدقة.

وهكذا يتعين على السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك الشروع في الزيارات التفقدية، والقيام بها شخصيا وإنجازها بروح من التعاون والموضوعية، وأن يحرروا تقارير عن الزيارات التي قاموا بها والملاحظات التي عاينوها، وترفع في اقرب وقت الى الوزارة (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

6- تقديم الأظناء أمام النيابة العامة عند طلب تمديد مدة الحراسة:

رغم الأهمية التي أولاها المشروع في الفصلين 82 و169 من قانون المسطرة الجنائية لتقديم الأظناء أمام النيابة العامة و قضاة التحقيق في حالة طلب تمديد مدة الحراسة، لتمكينهما عمليا وماديا من ممارسة رقابتهما حول توافر الشروط القانونية والواقعية للحراسة، فإنه ظهر أن هذا الإجراء الجوهري يحصل تجاوزه أحيانا بحيث تمنح قرارات التمديد بصورة جزافية.

ولهذا صار من الواجب على قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق التزام هذا الإجراء، والامتناع عن منح تمديدات الحراسة الا بحضور الظنين أمامها، ما لم يقرروا الاستغناء عن ذلك بقرار معلل.

7- جراء الفحص أو التشريح الطبي:

يتعين على قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق أن يبادروا عندما يكشف لهم الشخص المحروس عن آثار أو إمارات تدل على تعرضه للتعذيب إلى الأمر بإجراء فحص طبي.

ويتحتم عليهم كلما وقعت حالة الوفاة أثناء الوضع تحت الحراسة أن يأمروا بإجراء تشريح طبي، والعمل على تحريك الدعوى العمومية إذا قامت قرائن تدل على أن الوفاة حدثت بسبب التعذيب.

8- فرض ديمومة حضورية داخل النيابات العامة:

تلافيا للوضعية الراهنة التي يحدث بسببها بقاء الاظناء رهن الحراسة أيام العطل الأسبوعية والأعياد دون إمكانية تقديمهم إلى النيابات العامة.

فإنه تقرر فرض ديمومة حضورية بكافة النيابات العامة الابتدائية والاستئنافية يتأتى معها تقديم الاظناء، وتلقى المحاضر، وإنجاز الإجراءات المستعجلة ويقوم بتنسيق برنامج الديمومة في دائرة كل محكمة استئناف أحد النواب العامين، تكون مهمته- بالإضافة إلى قيامه بالديمومة في

عمله – تسهيل ربط الاتصال بباقي المحاكم والمراكز والجهات الإدارية، وهذا يقتضي منه أن يتوفر على كل المعلومات المفيدة للاتصال كالأسماء والعناوين وأرقام الهاتف.

ويجب الحرص على موافاة مديرية الشؤون الجنائية والعفو أسبوعيا، وذلك كل يوم جمعة، باسم منسق الديمومة في دائرة كل محكمة استئناف، وعنوانه، ورقم الهاتف بالمحكمة، والمنزل.

ومن المناسب في هذا الصدد إثارة انتباه السادة القضاة القائمين بالديمومة إلى المسؤولية التي يتحملونها مباشرة عند تغيبهم أو تخلفهم عن الحضور.

9- مساءلة ضباط الشرطة القضائية عن الاخلالات الوظيفية:

لكي تؤتى عملية المراقبة مفعولها، لابد أن يحرص قضاة النيابة العامة على تتبع أعمال الضابطة القضائية عن قرب، وعلى مواكبة نشاطها يوميا، وكلما ثبت لديهم إخلال أحد الضباط بوظيفته، فانه يكون في وسع السادة الوكلاء العامين للملك اثر التوصل بكافة العناصر والأدلة، وبعد استشارة الوزارة، أن يرفعوا الأمر إلى الغرفة الجنائية الاستئنافية المعهود إليها باختصاصات غرفة الاتهام .

وغني عن البيان أن تصريف مثل هذه المسائل، يتطلب التحلي بمزيد من الموضوعية والدقة، والقدرة على الكشف عن الإخلالات بما لا يدع مجالا للشك، وتعميق الحوار مع الرؤساء الإداريين للضابطة، بما يضمن توطيد التعاون من اجل تطبيق أحكام القانون، ولفائدة مكافحة تهديدات الجريمة.

10 - تقييم كفاءة ومجهود ضباط الشرطة القضائية:

تشجيعا لضباط الشرطة القضائية، وإبرازا لمقدرتهم ومواهبهم، فانه يمكن للمسؤولين على النيابات العامة – بالإضافة إلى التنقيط السنوي الجاري به العمل بخصوص نشاط ضباط الشرطة القضائية – أن يستغلوا كل فرصة تظهر فيها من خلال المحاضر ومن الممارسة الميدانية، كفاءة ومقدرة أحد الضباط في مجال تقنية الأبحاث، واكتشاف الجناة، والمخاطرة في سبيل مكافحة الجريمة وفرض النظام، إلى التنويه بهم كتابة، والإشعار بهم لدى رؤسائهم وإداراتهم .

11 - عقد جلسات عمل محلية مع ضباط وافراد الشرطة القضائية:

يجب إعداد الترتيبات لعقد جلسات عمل مع الضابطة القضائية يتم خلالها إبلاغهم بمضمون هذه التوجيهات، وتدارس سبل تنفيذها على الوجه المطلوب، وسوف يتولى السادة الوكلاء العامون للملك في دائرة كل محكمة استئناف عملية التنسيق والتتبع والتوجيه، بهدف إنجاح هذه الجلسات واعطائها الفعالية المتوخاة، ويتعين اثر ذلك رفع تقارير إلى هذه الوزارة، متضمنة المسائل والمناقشات المثارة.

والجدير بالذكر أن هذه التوجيهات لا تقتصر فقط على الضابطة القضائية للأمن الوطني أو الدرك الملكي بل تشمل موظفي وأعوان الإدارة والمصالح العمومية الممنوحة إليهم بموجب نصوص خاصة بعض سلطات الشرطة القضائية، والذين الزمهم الفصل 32 من قانون المسطرة الجنائية بممارسة هذه السلطات حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في القانون المذكور .

ولما لهذه التعليمات من أهمية قصوى، وقيمة عملية، فاني اطلب منكم الحرص على تنفيذها بدقة وحزم وحماس، والسهر على توفير أسباب نجاحها، والتغلب على الصعوبات والمعوقات التي تعترض سبيلها، مع العمل على تبليغ مضمونها إلى كافة السادة النواب العامين للملك ونواب الملك والى موظفي كتابة الضبط الذين يعنيهم الأمر.

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي